** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
February 5, 2016 11:15:32 AM GMT+01	41 22 7384415	113	6	Received

05/02/2006 09:26 41-22-7384415 MISSION EGYPTE PAGE 01/06

Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organization & other International Organizations in Geneva

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية
والمنظمات الدولية الأخرى
في جنيف

URGENT

CHAN. 2016-020

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organization and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to OHCHR's circular note dated 25th of September 2015 concerning the report currently prepared by the High Commissioner for Human Rights on "Preventable mortality and morbidity of children under 5 years of age as a human rights concern" which will be submitted to the Human Rights Council at its 33rd session in September 2016 pursuant to Human Rights Council's resolution 17/14 adopted in September 2014, has the honor to attach herewith a submission by the Ministry of Health of the Arab Republic of Egypt to the aforementioned report.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt expresses its wishes that the attached submission constitute a valuable contribution to the process of the preparation of the report.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the World Trade Organization, and Other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 5 February 2016

Office of the High Commissioner for Human Rights (Ms. Imma Guerras-Delgado-Adviser on Child Rights)
Fax: +41-22 917 90 08

PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
TO THE UNITED NATIONS & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS
49 AVENUE BLANC, 1202 - GENEVE
TEL: +41-22-731.6530 FAX: +41-22-738.4415
mission.egypt@ties.itu.int

- تم الإطلاع على الدليل المشار إليه فور تلقى نسخة منه و بالإطلاع عليها تبين أن تعديلات قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وكذلك مواد الدستور المصرى ٢٠١٤ والتعديلات القانونية التى إنبثقت عنه ترمى كلها إلى تطبيق ماورد فى الدليل وذلك من خلال السياسات والبرامج التى تساعد فى خفض معدل وفيات ومراضة الأطفال دون سن الخامسة ومما يؤكد إلتزام الدولة بذلك ما كانت تقوم به مصر من التصديق على كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية فى هذا الشأن كما يلي :

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في ٩ مايو ٢٠٠١، وكانت مصر من أوائل الدول المشاركة في مؤتمر القمة العالمي للطفولة لسنة ١٩٨٩.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في ١٢ يوليو ٢٠٠٢

- البروتوكول الخاص بانخراط الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد سنة ٢٠٠٠.

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي: اتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن " الحد الأدنى لسن العمل " في ٩ سبتمبر ١٩٩٩، واتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر " أسوأ أشكال عمل الأطفال " في ٥ مايو ٢٠٠٢.

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ سبتمبر ١٩٨١

وقد إنعكس ذلك على الدستور المصرى وتعديلات قانون الطفل كمايلى :

- نصتمادة ١الباب الأول على أن تكفل الدواة حماية الطفولة والأمومة ، وترعي الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى اطار من الحرية والكرامة الانسانية .
- نصت مادة ٣ على أن تكون لحماية الطفل ومصالحة الأولوية فى جميع القرارات او الاجراءات المتعلقة بالطفولة ايا كانت الجهة التى تصدرها او تباشرها .
- مادة ٤لايجوز ان ينسب الطفل الى غير والديه ، ويحظر التبني .
- مادة ٦لكل طفل الحق فى ان تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .
- مادة (٧) يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلي الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبسوالمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .
- مادة ٧ مكررلكل طفل الحق في الحصول علي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض . وتتخذ الدولةكافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوي ممكن من الصحة وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع ب المعلومات الأساسية المتعلقة بصحةالطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادثوالمساعدة في الإفادة من هذه المعلوماتكما تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة . واتخاذ جميعالتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.
- مادة ٧ مكررا (أ)مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه فى التأديب المباح شرعا ، يحظر تعريض الطفلعمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابق.
- مادة ٧ مكررا (ب)تكفل الدولة أولوية الحفاظ علي حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة ،وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية ، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروبوالنزاعات المسلحة ، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة منجرائم الحرب أو الابادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانيةمادة ٧يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس ورؤية والديه ورعاية امواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .
- نصت المادة (١٠) من الدستور المصري على أن " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" وذلك تأكيداً علي الاهتمام بالطفل المصري.

٣ شارع مجلس الشعب – القاهرة تليفون : ٠٢٢٧٩١٥٧٩٢ – فاكس : ٠٢٢٧٩٤٠٦٧٢ ٠٠٢
3 Magles El Shaab St . Cairo -Telephone : 002 0227915792 – Fax: 0227940672
Email :- hcns.mohp@gmail.com

- مادة (١٩) إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلي الخارج وجب التبليغ عنها إلي قنصليه مصرية في الجهة التيقصدها المسافر أو إلي مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول .وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ في الأجل المذكور إلي مكتب الصحة أو الجهة الصحيةالكائنة في محل الإقامة .
- (مادة٢٠) علي كل من عثر علي طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلياحدي المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسلهإلي احدي المؤسسات ، وفي الحالة الأولي يجب علي المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة.وفي القرى يكون التسليم إلي العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلي جهة الشرطة ، وفي هذه الحالةيقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلي المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.
- وعلي جهة الشرطة في جميع الأحوال أن تحرر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة با لطفل ومن عثرعليه ما لم يرفض الأخر ذلك ، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة المختصة لتقدير سنه وتسميته
- وضعت مصر مسألة بقاء الأطفال ونموهم في أولوية برنامجها السياسي منذ التسعينات فقد تم إعتبار فترة التسعينات هي عقد الطفل المصري. كما أعلن في عام ٢٠٠٠ العقد الثاني لحماية الطفل المصري ورفاهيته لتحسين الرعاية الصحية وتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال والأسر التي تواجه ظروف صعبة بما فيهم الأطفال المتسربين من الدراسة، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والأطفال المخالفين للقانون، وأولئك الذين أودعوا في مؤسسات الرعاية.
- أدمج قانون الطفل لعام ١٩٩٦معظم النصوص القانونية لحماية الطفل في قانون واحد، ليساهم في تعزيز موائمة القوانين الوطنية للمعايير الدولية، ويعمل علي تعظيم الحماية المكفولة للطفل في مختلف المجالات ومنها التعليم والصحة والثقافة والحماية من العنف والحماية القانونية للأطفال في ظروف صعبة.
- سعى القانون لموائمة اتفاقية حقوق الطفل، ومن خلاله تم تجميع كافة النصوص القانونية في هذا الصدد وإلغاء التعارض والازدواجية وتجميعها في وثيقة واحدة، وينص قانون الطفل على أهمية مراجعة تشريعات الطفولة والأمومة بصفة دائمة حتى تظل مواكبة للمتغيرات المحلية والدولية.
- التأكيد على مبدأ تمتع الطفل بالحقوق الواردة بالقانون بدون أي تمييز
- حماية الأطفال المعرضين للخطر بديلا عن الاقتصار على حمايتهم من التعرض للانحراف، منها امتناع المسئولية الجنائية عن الطفل الذي لم يجاوز من العمر ١٢ عاما مع ضمان فصل الأطفال عن غيرهم من البالغين في إجراءات الاحتجاز والترحيل والتأكيد على مسؤولية الأسرة وولي الأمر في رعاية الطفل
- وضع آليات جديدة تهتم بحماية الطفل من الخطر بأساليب اجتماعية وتربوية وقد تم تحويل المسمى من أطفال معرضين للانحراف إلى الأطفال المعرضين للخطر للتأكيد على أهمية حماية هؤلاء الأطفال والمسئولية الملقاة

٤

على عاتق الدولة والمجتمع على توفيرها لهم، كما تم استحداث فصل عن الأطفال الضحايا والشهود علي الجريمة.

- عدلت المادة ٦٤ من قانون الطفل لكي تتوافق مع أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التعليم بعد إضافة السنة السادسة للتعليم الابتدائي بحيث تنص على (حظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشرة سنة).
- اتساقا مع اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عدلت المادة ٦٥ لتحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها تعرض صحة وسلامة أو أخلاق الطفل للخطر ويحظر بشكل خاص تشغيل جميع الأطفال حتى تمام الثامنة عشرة في أي إعمال مما حددته الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩. وعدلت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ بتحديد انه لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا بدلا من الساعة الثامنة مساء إلى السابعة صباحا في القانون الحالي.
- تمت إضافة مادة جديدة تقرر حق الأطفال في الفحص الطبي المسبق والدوري وتضع الضوابط لعمل الطفل وتزيد إجازته السنوية عن إجازة العمال البالغين بسبعة أيام، كذلك على المادة ٦٨ وتحدد التزامات صاحب العمل تجاه الطفل العامل منها: إبلاغ الجهات المختصة بالأطفال العاملين لدية وتوفير مبيت خاص لهم منفصل عن البالغين في حالات المبيت، وتوفير أدوات السلامة وتدريب الأطفال على استخدامها.
- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار: تعديل قانون الطفل لسد الفجوة التشريعية بشأن موضوع الاتجار في الأطفال، وقد تم استحداث مادتين (٣٤ و٣٩) في قانون الطفل خاصتين بمنع الاتجار في الأطفال، وتجريم استخدام الانترنت وتكنولوجيا الإعلام بما فيها الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب.
- تجريم ختان الإناث وفي إطار وضع تشريع لمنع ممارسة ختان الإناث
- تم استحداث مادة جديدة في قانون الطفل لرفع سن الزواج للفتيات من ١٦ إلى ١٨ سنة وبذلك تتساوى مع الذكور في عدم مشروعية الزواج قبل تجاوز ست الطفولة، و ذلك للحد من الزواج المبكر. ويعاقب من يخالف الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين
- أوجب قانون الطفل (المادتين ٥ و١٤) الإبلاغ عن المواليد خلال ١٥ يوما من تاريخ حدوث الولادة وأن يشتمل الإبلاغ عن وقائع الميلاد على اسم الطفل ولقبه ثلاثياً على الأقل إلى جوار اسم كل من الوالدين ولقبه ثلاثياً على الأقل (مادة١٣).

٣ شارع مجلس الشعب – القاهرة تليفون: ٠٠٢٠٢٢٧٩١٥٧٩٢ – فاكس: ٠٠٢٠٢٢٧٩٤٠٦٧٢
3 Magles El Shaab St . Cairo -Telephone : 002 0227915792 – Fax: 0227940672

٥

- مادة (٢٥) يجب تطعيم الطفل وتحصينة بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحةوالوحدات الصحية ، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية .ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين علي عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل فيحضانته .ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينة بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرطأن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلي مكتب الصحة أوالوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .
- (مادة (٣٠) لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلي الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذيةالرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التيحددها وزير الصحة .ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان ، الا بعد تسجيلهاوالحصول علي ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءاتالتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين .ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ألفي جنيه أوبإحدي هاتين العقوبتين

مما سبق يتبين حرص وإلتزام الدولة على تطبيق السياسات والبرامج الرامية لتخفيض و القضاء على وفيات و